

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطرا بها .

الخامسة المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أ يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ثم إن كان له رزق لم يجر أخذ أجره أصلا وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم .
واحتمل الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال له أن يقول يلزماني أن أفيتك قولا وأما كتابه الخط فلا فإذا استأجره على كتابة الخط جاز .

قال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرع لفتاويهم جاز